رقم=الوثيقة=W AFR 54/018/2002 (وثيقة عامة)
بيان صحفي رقم : NPS
R أغسطس/آب OMMO

السودان : جدول أعمال لحقوق الإنسان من أجل السلام الدائم

تدعو منظمة العفو الدولية الحكومة السودانية وحركة/جيش التحرير الشعبي السوداني وجميع الوسطاء والمشاركين في عملية السلام الخاصة بالسودان إلى إدراج حقوق الإنسان في صلب أي اتفاق مستقبلي.

وقد وقع طرفا النـزاع الداخلي السوداني على بروتوكول للسلام في OM يوليو/تموز في ماتشاكوس بكينيا، ومن المقرر أن يستأنفا مفاوضات السلام في NO أغسطس/آب تحت رعاية الهيئة الإقليمية المعروفة باسم الهيئة الحكومية الدولية للتنمية (إيغاد) ومراقبين من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والنرويج وإيطاليا.

وقالت المنظمة إن "بروتوكول ماتشاكوس يشير إلى وجوب ضمان حقوق الإنسان في أية اتفاقية السلام تُوقَّع بين كلا طرفي الحرب الأهلية في السودان. وترحب منظمة العفو الدولية بهذا الالتزام بوصفه بياناً مهماً ويشدد على أن السلام القائم على الحقوق الإنسانية لجميع أبناء الشعب السوداني هو فقط الذي سيدوم".

وتتضمن حقوق الإنسان الأساسية التي ينبغي احترامها وحمايتها في أي اتفاق سلام مستقبلي في السودان الآتي :

· التمتع الكامل بالحق في الحياة. تتحمل كل من القوات الحكومية وقوات المعارضة المسلحة مسؤولية ارتكاب عمليات إعدام خارج نطاق القضاء وعمليات قتل غير قانونية لآلاف المدنيين في الحرب التي تخوضها. وقد شنت الحكومة غارات جوية مباشرة وبلا تمييز ضد المدنيين في أجزاء عديدة من جنوب السودان وجبال النوبة، فقتلت المئات وأصابت غيرهم بجروح. ويجب على كل من القوات الحكومية وقوات المعارضة المسلحة منع وقوع عمليات قتل غير قانونية، وشن هجمات متعمدة أو مبالغ فيها أو بلا تمييز ضد المدنيين، واحترام القانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان في كافة الأوقات.

· التمتع الكامل بالحق في الحرية والأمن. تشير تقديرات المصادر الإنسانية إلى أن النـزاع المسلح أدى إلى نزوح أكثر من QIR مليون شخص منذ العام NVUP. ويُعزى السبب الرئيسي للنزوح الداخلي للمدنيين في السودان إلى الهجمات المباشرة أو التهديد بشن هجمات من جانب الجماعات المسلحة. وقد تم اختطاف الآلاف من النساء والأطفال من جانب القوات المتحالفة مع الحكومة، ولكن أيضاً من جانب جماعات المعارضة المسلحة. وينبغي على كلا طرفي بروتوكول السلام أن يلتزما بحماية أرواح جميع السودانيين وكرامتهم وأمنهم. ويجب احترام حق المدنيين في الحماية من التهجير المتعمد والتعسفي وفي الحصول على المساعدة خلال تهجيرهم وفي إعادتهم سالمين. ولا يمكن التخفيف من محنة النازحين داخلياً إلا من خلال الالتزام الصريح من جانب أطراف الحرب باحترام القانون الدولي والسماح لهيئات الإغاثة الإنسانية ومراقبي حقوق الإنسان بالدخول إلى كافة المناطق السودانية بحرية.

· الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك عقوبة الإعدام. تتحمل القوات المسلحة التابعة لجميع الأطراف مسؤولية عن الهجمات المروعة وتشويه المدنيين بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكب أساساً ضد النساء. وفي المناطق السودانية الواقعة فعلياً خارج مناطق الحرب، تتحمل قوات الأمن والشرطة السودانية أيضاً المسؤولية عن ممارسة التعذيب ضد الخصوم السياسيين ونشاط حقوق الإنسان والأشخاص المتهمين بمعارضة السلطات المركزية. وينص قانون العقوبات السوداني على عقوبات قاسية ولاإنسانية ومهينة، من بينها الجلد وبتر الأطراف والإعدام شنقاً أو الصلب. ويجب اجتثاث ممارسة التعذيب والوحشية من جانب القوات المسلحة أو قوات الأمن؛ ويجب إجراء تحقيق مستقل وشامل في أية حالة تعذيب، بما فيه الاغتصاب وتقديم الجناة إلى العدالة في محاكمات عادلة. وينبغي إلغاء العقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة، فضلاً عن عقوبة الإعدام.

· الحق في عدم التعرض للتوقيف والاعتقال التعسفيين والحق في محاكمة عادلة. تتفاقم ممارسة التعذيب في أماكن الاعتقال في السودان بحقيقة أن المعتقلين قد احتُجزوا بمعزل عن العالم الخارجي، من دون السماح لهم بمقابلة المحامين وأقربائهم. وقد احتُجز العديد منهم من دون تهمة أو محاكمة طوال شهور. وأُمر آخرون بالحضور يومياً إلى مراكز قوات الأمن، في محاولة واضحة لقمع المعارضة للحكومة. والإجراءات القضائية في حالات عديدة هي إجراءات مقتضبة وتعسفية، حيث يُحرم المتهم في أغلب الأحيان من تعيين محامي دفاع مناسب (الحصول على استشارة قانونية مناسبة) ومن الحق في u1578?قديم استئناف. ويجب وضع حد للاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي والسماح لجميع المعتقلين بمقابلة المحامين وأفراد عائلاتهم دون إبطاء؛ ويجب إجراء محاكمات عادلة لجميع السجناء السياسيين المحتجزين من دون تهمة أو محاكمة أو إطلاق سراحهم فوراً؛ ويجب ضمان احترام الحق في محاكمة عادلة وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان في جميع مناطق السودان.

· الحق في حرية التعبير والاشتراك في الجمعيات والتجمع. تعرض منتقدو السلطات ولا يزالون للمضايقة في عهد الحكومة السودانية الحالية وأُلقي القبض عليهم وسُجنوا، غالباً من دون تهمة أو محاكمة. وتخضع الصحف للرقابة الحكومية. وقد أطلقت الشرطة النار على الأشخاص الذين تظاهروا ضد سياسات الحكومة، مستخدمةً الذخيرة الحية، غالباً في انتهاك للمعايير الدولية بشأن استخدام القوة. وتُحظَّر الأحزاب السياسية التي لا تتفق مع الخط الذي تنتهجه الحكومة. كذلك عمد جيش التحرير الشعبي السوداني إلى مضايقة منتقديه واعتقالهم في المناطق الخاضعة لسيطرته وقمع المجمع المدني. ويجب ضمان التعبير السلمي عن الأفكار والآراء، على أن يشمل ذلك قضايا الحرب والسلام، مما لا يشكل دعوة إلى العنف، ويجب الإفراج فوراً ودون قيد أو شرط عن أي شخص يُعتقل لمجرد تعبيره عن المعتقدات النابعة من

ضميره.

· الحق في عدم التعرض للتمييز على أساس الأصل العرقي أو الدين أو الجنس. لقد استخدمت كل من الحكومة وجيش التحرير الشعبي السوداني العرقية والدين كحافز لحشد القوات المسلحة للحرب، فزادت من حدة التوتر بين الأشخاص الذين لديهم خلفيات عرقية ودينية مختلفة في السودان. ويواجه المهجرون داخلياً من جميع أرجاء السودان والمقيمون في شمال السودان ممارسات يومية قائمة على التمييز على أيدي قوات الأمن الحكومية. وتتأثر النساء بشكل خاص بالقوانين والممارسات القائمة على التمييز التي تقيد حقوقهن في جميع مناطق السودان. ويجب عدم ممارسة التمييز ضد أي شخص، على أساس أصله العرقي أو دينه أو جنسه أو أي وضع آخر، في التمتع بحقوق الإنسان والحريات. ويجب إلغاء القوانين التي تميز ضد النساء؛ ويجب على السلطات السودانية التوقيع على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والمصادقة عليها وتنفيذها في جميع أنحاء السودان.

كذلك تعتقد منظمة العفو الدولية أنه، من أجل ضمان احترام الحقوق الإنسانية الأساسية للشعب السوداني وحمايتها، يجب أن يكفل اتفاق السلام أيضاً القيام بمراقبة مستقلة وحيادية لأية مزاعم حول انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها أطراف الحرب، ووضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب في السودان. ويجب تطبيق مبدأ المراقبة المستقلة والحيادية، مثل تلك التي توسطت فيها الولايات المتحدة وقبلها كلا طرفي الحرب للتحقيق في الهجمات التي يتعرض لها المدنيون والأهداف المدنية، على جميع مزاعم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. ويجب أن يسود العدل وأن تتم مساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

خلفية

جاء بروتوكول ماتشاكوس ثمرة للمحادثات التي استؤنفت بين الحكومة السودانية وجيش التحرير الشعبي السوداني في NU يونيو/حزيران OMMO في إطار مبادرة سلام تتعلق بالسودان قدمتها الهيئة الحكومية الدولية للتنمية منذ سنوات. وقد وصلت محادثات السلام التي رعتها الهيئة الحكومية الدولية للتنمية إلى طريق مسدود منذ سنوات. لكن عقب مبادرة الولايات المتحدة إلى تعيين جون دانفورث كمبعوث خاص للسلام بشأن السودان في سبتمبر/أيلول OMMN، يُمارَس ضغط دولي على كلا طرفي النزاع السوداني للمشاركة بصورة جادة في عملية السلام. وكان المبعوث الخاص الأمريكي المعني بالسودان قد توسط، قبل استئناف محادثات السلام، لعقد أربعة اتفاقيات بين الحكومة السودانية وجيش التحرير الشعبي السوداني لم تُنفذ جميعها بالكامل بعد وهي : وقف إطلاق نار إنساني بمراقبة دولية في جبال النوبة؛ واتفاق لوقف الهجمات على المدنيين سيخضع لمراقبة دولية؛ وتحقيق في قضية الرق من جانب لجنة تضم خبراء أجانب؛ وتحديد أيام للهدوء والسكينة في مناطق الحرب لأغراض طبية.

انتهى

وثيقة عامة

للحصول على مزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بالمكتب الصحفي لمنظمة العفو الدولية في لندن بالمملكة المتحدة على الهاتف رقم:
+QQ OM TQNP RRSS
منظمة العفو الدولية : N Easton St. London WC1X 0DW. موقع الإنترنت : http://www.amnesty.org